في يوم او اسبوع لم يكن ذلك وان ابدل بيت اخر تجد له اثرا وان كان معربا على عين ذلك المعنى ولكن كون النظم غريبا بالاضافة الى الاول يترك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ ان يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة لان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر والى ما ذكرناه اشارة الصديق رضي الله تعالى عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيستمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا ولا نظن ان قلب الصديق كان اقسى من قلب الاجلاف من العرب وانه كان اخلى الناشيء لما حصل له من الانس بالله وكلامه بكثرة سماعه اذ محال في العادة ان يسمع السامع ايه لم يسمعها قبل فبكى ثم يدوم بكاؤه عليها عشرين سنة يردد ها ويبكي ولا يقارق الاول الاخير الا في كونه غريبا جديدا وكل جديد لذة وكل مضاد صوعة ومع كثرة الطواف وقال قد خشيت ان يبتلي الناس بهذا البيت اعني بأن ينسوا به ومن قدر حاجا فرأى بيت الله ولا بكى وزعق ودعا عش عليه اذ اوقع عليه بصره وتوقيعه عليه شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثر فاذا المعنى يقدر على الابيات الغريبة ولا يقدر في كل وقت على اية غريبة

الوجه الثالث ان لوزن الكلام بذوق الشعر اثرا في النفس فليس لصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون واغا الوزن يوجد في الشعر دون الاية ولوزحف المغني البيت الذي يقرأه او لحن فيه مثلوا ومال عن سنن تلك الطريقة في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة فاذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طلب الشعر

الوجه الرابع ان الشعر الموزون يختلف الطرق بمد المقصور والمدود والوقف في اثنائه والكلمات واغا اختلاف تلك وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما انزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا نقل القرآن كما انزل سقط عنه الاثر الذي يسبب وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما في الاوتار والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم

الوجه الخامس ان الالحان الموزونة تخارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي واغا يقوى مجموع هذه الاسباب وكل واحد

حذف في التأثير

حفظ في التأثير واجب ان يصان القرآن عن مثل هذه الغرائب لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز ان يمزج في بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطريق بل في مجلس ساكن ولا في الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال فيحمل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال او بلفظ هذا معناه ويجوز ذلك مع الشعر دون القرآن وكذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جاريتان تغنيان فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة ثم زجرها عنه وردها الى الغناء الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتصور بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الالتزام العود الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة والحالة هذه

الوجه السادس ان المغني قد يغني بيتا لا يوافق حاله حال السمع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا للدعاء على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف احوالهم فآيات الرحمة شفاء للمرائي والعذاب شفاء للمغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فلا يؤمن ان لا يوافق المقروء الحال فتكرهه النفس فتتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يحد سبيله الى رفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حتم بالغ وحتم واجب اذ لا يحد الخلاص عنه الا بتنزيله على قدر حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما اراده الله واما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة او خطر التأويل الخطأ الموافق الحال فيجب توقير كلام الله تعالى وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن في حالة الجمع والاوقات وههنا وجه سابع ذكره ابو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك وهو ان القرآن كلام الله تعالى وصفته من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلو تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت وذهلت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ